

« - مرض Creutzfeldt-Jakob والأمراض المنتسبة له ؛

« - التهاب الرئوي الوخيم «SRAS» ؛

« - الحمى النزيفية كريمة كونكو ؛

« - حمى وادي الريف ؛

« - حمى النيل الغربي ؛

« - ليداتيوز. »

«المادة الرابعة. - الأمراض التي تستوجب التطهير الإجباري من

الجراثيم هي كالتالي :

« - ؛

« - داء البريميات ؛

« - التهاب الرئوي الوخيم «SRAS». »

«المادة الخامسة. - الأمراض التي تستوجب إبادة الحشرات لمكافحة

الأوبئة هي كالتالي :

« - ؛

« - حمى التيفوس المنقول ؛

« - الحمى النزيفية كريمة كونكو ؛

« - حمى وادي الريف ؛

« - حمى النيل الغربي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لووزير الصحة رقم 1020.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، كما وقع تتيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المواد الأولى و4 و5 من القرار رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون هي كالتالي :

1 - ؛

2 - ؛

3 - أمراض أخرى تستوجب التصريح الإجباري

« - ؛